مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Eighth Issue العدد الثامن

December 2025 دجنبر

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي
Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

8

مجلة المقالات الدولية
العدد الثامن، دجنبر 2025
e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الثامن، في إطار رسالتها الرامية إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق. ونذكر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله من اعتراف رسمي وأحد معايير تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في محطة نوعية تعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره، وتسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير جودة وشفافية ثابتة، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر والواقع. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 8، دجنبر 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

3-19	**جدلية الأمن الحدودى وحقوق المهاجرين** سعيد خمري - نعمان محمد
20-33	**الدور التشريعي للمستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية: قراءة في الإطار الدستوري والممارسة العملية** عمر الشرقاوي - خديجة مستفيد
34-58	**فعالية مجلس النواب بالمغرب فى تقييم السياسات العمومية: نموذج الولاية الحادية عشر 2021-2026** هشام وداد
59-83	**التكوين المستمر بين الحاجة لتطوير الموارد البشرية وضرورة تحديث الإطار القانوني** فاطمة الزهراء حبيدة
84-127	**مساهمة الاجتهاد القضائي الدستوري في تجويد الصياغة التشريعية تحقيقا للأمن القانونـي** عزيز الساكت
128-141	**السياسات العمومية الموجهة للشباب بالمغرب بعد دستور 2011: بين طموح التأطير وتحديات التفعيل** عزالدين العمارتي
142-167	**L'impact des Technologies de l'information et de la communication (TIC) sur la croissance économique : cas de la Mauritanie** Ahmed SIDIYA - Mohamed M'HAMDI - Dah BELLAHI
168-187	**La conciliation entre propriété intellectuell et intérêt général dans le cadre juridique marocain** Aziza DAALOUS - El Moukhtar TBITBI
188-201	**Valorisation des Services Écosystémiques Culturels et du Potentiel Écotouristique de la Cédraie du Parc National de Khénifra, Maroc : Une Analyse Prospective** Youssef EL-BAZ
202-216	**Le droit marocain face au défi de la réparation du préjudice écologique : entre inspiration comparée et limites internes** Basma RIZQY
217-230	**Le secret médical à l'épreuve de la santé numérique : enjeux éthiques, juridiques et technologiques** Oussama LOUKILI - Nadia AZDDOU

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 8, December 2025
العدد 8، دجنبر 2025

الدور التشريعي للمستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية: قراءة في الإطار الدستوري والممارسة العملية

The Legislative Role of the Ministerial Advisor Responsible for Parliamentary Affairs: A Reading of the Constitutional Framework and Practical Implementation

Khadija MOUSTAFID
Researcher in parliamentary affairs
Hassan II University, Casablanca

خديجة مستفيد
باحثة في العمل البرلماني
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Omar CHERKAOUI
Professor of Higher Education
Hassan II University, Casablanca

عمر الشرقاوي
أستاذ التعليم العالي
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

The ministerial advisor in charge of parliamentary affairs is a key liaison between Morocco's government and Parliament. This study approaches the role through two lenses: a theoretical reading based on the constitutional and regulatory framework, and a practical reading of the day-to-day constraints of legislative work. The advisor supports lawmaking at several stages, from early technical drafting of bills, to monitoring committee debates, and preparing the minister's speeches in plenary sessions. The role also includes managing interactions with MPs' legislative proposals and assisting in handling parliamentary oversight of government action. Key challenges include weak detailed regulation, internal office tensions, and partisan appointments over merit.

Keywords :

Parliamentary advisor; parliamentary affairs; legislative work; legislative role; separation of powers.

المستخلص:

يعد المستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية حلقة وصل محورية بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي المغربي. يدرس المقال وظيفته بمنظور مزدوج: نظري يستحضر المرجعية الدستورية والتنظيمية، وعملي يلامس إكراهات العمل التشريعي اليومية. يساهم هذا المستشار في إعداد مشاريع القوانين وصياغتها التقنية، وتتبع مناقشاتها داخل اللجان، ثم دعم إعداد مداخلات الوزير في الجلسات العامة. كما يتولى تدبير العلاقة مع مقترحات القوانين البرلمانية والمساهمة في مواكبة آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي. غير أن هذه المهمة تواجه تحديات، أبرزها غياب إطار تنظيمي تفصيلي، واحتمال التوتر داخل الديوان، ومخاطر التعيين وفق اعتبارات حزبية بدل المهنية. وتقترح الدراسة توصيات لتعزيز الفعالية.

الكلمات المفتاحية:

المستشار البرلماني؛ الشؤون البرلمانية؛ العمل التشريعي؛ الدور التشريعي؛ العلاقة بين السلطات.

مقدمة:

يشكل العمل التشريعي في الأنظمة السياسية المعاصرة، وتحديدا في النظام الدستوري المغربي، عملية معقدة تتداخل فيها الأبعاد القانونية التقنية مع الرهانات السياسية والتوازنات الحزبية. منذ دخول دستور 2011 حيّز التنفيذ، أصبحت العلاقة بين الحكومة والبرلمان علاقة ذات طبيعة مركّبة تتطلب، أكثر من أي وقت مضى، خبرة تقنية عميقة وقدرة عالية على التنسيق والتفاوض. فقد منح الدستور المؤسسة التشريعية صلاحيات واسعة في التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، مقابل تعزيز موقع الحكومة باعتبارها صاحبة المبادرة التشريعية الأساسية والمسؤولة الأولى عن تنفيذ البرنامج الحكومي (دستور المملكة المغربية، 2011).

وفي قلب هذه الدينامية، يبرز دور المستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية كفاعل محوري، وإن كان يعمل غالبا في الظل. فقد تحول هذا المستشار من مجرد موظف إداري أو تقني إلى "مهندس" للعلاقات التشريعية، يتولى مهمة تفكيك الألغام السياسية وصياغة التوافقات قبل وصول النصوص إلى مرحلة التصويت. لا ينحصر دوره في نقل الرسائل بين الوزير والبرلمان، بل يمتد ليشمل "اليقظة التشريعية"، والمساهمة الفعلية في صياغة مشاريع القوانين، وإعداد التعديلات، ومتابعة مقترحات القوانين المقدمة من النواب والمستشارين. إنه يمثل حلقة الوصل بين الوزير و"اللجان التقنية" في الوزارة من جهة، وبين الوزارة واللجان البرلمانية الدائمة من جهة أخرى.

رغم أهمية هذا الدور الاستراتيجي، فإن التأطير القانوني المنظم له ظل محدودا، مما جعل الممارسة العملية والأعراف الإدارية تلعب دورا حاسما في تحديد مضمون الوظيفة وحدودها. يهدف هذا المقال إلى تحليل شامل للدور التشريعي للمستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية من خلال:

1. استحضار الإطار الدستوري والتنظيمي المؤطر للمنصب؛
2. تحليل المسارات العملية لصناعة القرار التشريعي؛
3. دراسة الإكراهات والتحديات التي تواجه الممارسة اليومية؛
4. تقديم توصيات عملية لتحسين الأداء والفعالية.

المطلب الأول:
الإطار الدستوري والتنظيمي لوظيفة المستشار البرلماني

1.1 الجذور التاريخية والتطور المؤسساتي

شهد تنظيم الدواوين الوزارية في المغرب مسارا متدرجا يعكس تطور الدولة الحديثة وتنامي الحاجة إلى ضبط محيط الوزير وتحديد وظائف مساعديه بدقة. بدأ هذا المسار مباشرة بعد الاستقلال بصدور ظهير 4 يناير 1956، الذي وضع أول تصور رسمي لبنية الديوان الوزاري (الظهير الشريف رقم 1.56.001، 1956)، مركزا على الوظائف الأساسية المرتبطة بتسيير شؤون الوزير دون تمييز واضح بين المهام السياسية والإدارية (أشركي، 2014). ومع اتساع دور الدواوين وتزايد تأثيرها على صنع القرار الحكومي، برزت الحاجة الماسة إلى تقنين شروط التعيين داخلها. وهو ما تجسّد في التوجيهات الملكية لسنتي 1965 و1966 التي شددت على ضرورة اختيار أعضاء الديوان بناء على الكفاية والمروءة (منشور ملكي، 1966)، باعتبارهما معيارين أساسيين لضمان احترام الوظيفة العمومية وصون هيبة الإدارة. وشكّل ظهير 23 أبريل 1975 نقطة تحول نوعية حقيقية، حيث انتقل بتنظيم الدواوين من منطق عام وشامل إلى منطق تخصصي ومتمايز. جاء هذا الظهير بالتنصيص لأول مرة بشكل صريح على وجود "مستشار مكلف بالشؤون البرلمانية" ضمن المستشارين التقنيين الخمسة في ديوان الوزير (الظهير الشريف رقم 1.74.331، 1975). يعكس هذا التطور وعي المشرّع الدستوري بأهمية العلاقة بين الحكومة والبرلمان وضرورة مواكبتها بموارد بشرية مؤهلة ومتخصصة (المنور، 2015).

1.2 التأطير الدستوري بعد دستور 2011

يستمد المستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية مشروعيته الوظيفية من الإطار العام المنظم لعمل الحكومة وعلاقتها بالبرلمان. فالدستور المغربي لسنة 2011 خصّ العلاقة بين السلطتين بحيز واسع، لا سيما في الفصول المتعلقة بمسطرة التشريع (الفصول 70 إلى 87)، التي تؤسس مبدأ "فصل السلط وتوازنها وتعاونها" (الفصل 1).

وعلى الرغم من أن الدستور لا ينص صراحة على منصب "مستشار"، إلا أن القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها يمنح أعضاء الحكومة الحق في تشكيل دواوين تساعدهم في مهامهم، حيث يُعتبر المستشار البرلماني ركيزة أساسية داخل هذه الدواوين (القانون التنظيمي رقم 065.13، 2015). يُنصّ القانون على معايير جديدة لاختيار أعضاء الدواوين، تقوم على الكفاءة والخبرة والنزاهة (الفصل 23)، مع الإحالة على نص تنظيمي لاحق لتحديد مهامهم بدقة.

1.3 التموقع المؤسساتي والاختصاصات الموكولة

من الناحية العملية، يعمل المستشار ضمن منظومة تتأثر بشكل مباشر بصلاحيات رئيس الحكومة والوزير المعني. فالفصل 78 من الدستور يمنح رئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان حق التقدم باقتراح القوانين. غير أن "مشاريع القوانين" (التي مصدرها الحكومة) تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب (مع استثناءات محددة للمجلس المستشارين). هنا يبدأ الدور "القبلي" (الاستباقي) للمستشار؛ حيث يتوجب عليه التنسيق مع الأمانة العامة للحكومة لضمان مطابقة النصوص المقترحة للمعايير القانونية والدستورية، والتأكد من خلوها من التناقضات قبل عرضها على المجلس الحكومي (معتصم، 1992).

المستشار المكلف بالشؤون البرلمانية هو المسؤول الأساسي عن تفعيل مقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي للحكومة، التي تلزم أعضاء الحكومة بالحضور في البرلمان. فهو الذي يُعدّ الملفات التقنية والسياسية التي تمكِّن الوزير من الدفاع عن مشروعه أمام اللجان البرلمانية المختصة. علاوة على ذلك، يلعب هذا المستشار دورا حيويا في تفعيل الفصل 82 من الدستور المتعلق بجدول أعمال البرلمان، حيث ينسق مع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لضمان إدراج مشاريع قوانين وزارته ضمن الأولويات التشريعية للحكومة (البقالي، 2017).

وبالتالي، فإن الإطار الدستوري والتنظيمي يضع المستشار في قلب "المطبخ التشريعي"، حيث تتحول النصوص من مسودات إدارية بحتة إلى مشاريع قوانين ذات حمولة سياسية جاهزة للنقاش العمومي والمصادقة عليها في البرلمان (العمراني، 2013).

المطلب الثاني:
هندسة صناعة القرار التشريعي: من الصياغة إلى الدفاع السياسي

2.1 مرحلة الإعداد والصياغة التقنية

تعتبر مرحلة إعداد مشاريع القوانين والدفاع عنها المهمة الجوهرية والمحورية للمستشار المكلف بالشؤون البرلمانية. تبدأ هذه العملية داخل أروقة الوزارة ومكاتبها الفنية، حيث يشرف المستشار -بالتنسيق الوثيق مع المديريات المركزية- على صياغة المسودة الأولية للنص التشريعي. لا يقتصر دوره على التدقيق اللغوي أو القانوني فحسب، بل يتجاوزه إلى "دراسة الأثر" الشاملة واستشراف ردود الفعل البرلمانية والمجتمعية المحتملة.

يجب على المستشار أن يمتلك "حسا سياسيا" متطورا يمكنه من تحديد المواد والفصول التي قد تثير جدلا برلمانيا حادا وتلك التي يمكن أن تمر بسلاسة نسبيا. هذا الفهم العميق للدينامية البرلمانية يأتي من الخبرة المتراكمة ومراقبة الأنماط السابقة في التفاعل البرلماني.

2.2 المواكبة الميدانية والدفاع الحي

عند إحالة المشروع على البرلمان، ينتقل دور المستشار إلى مرحلة "المواكبة الميدانية" المكثفة. فهو يرافق الوزير شخصيا في اجتماعات اللجان الدائمة المتخصصة، ويكون مجهزا بالحجج القانونية والبيانات الرقمية والمعلومات التفصيلية اللازمة للرد على استفسارات وتساؤلات النواب والمستشارين.

تشير الممارسة العملية في المؤسسات البرلمانية المغربية إلى أن المستشارين البرلمانيين هم من يقومون فعليا بصياغة أجوبة الوزراء الفورية عبر تزويدهم ببطاقات تقنية مختصرة (Fiches techniques) أثناء الجلسات، مما يمنح الوزير الوقت اللازم لصياغة الردود بشكل سليم.

كما أن المستشارين يلعبون دورا حاسما، وإن كان خفيا في كثير من الأحيان، في التفاوض غير الرسمي مع رؤساء الفرق البرلمانية ومنسقي اللجان لتسريع وتيرة المصادقة على مشاريع القوانين أو لتأجيل البت في نقاط خلافية معينة، تفعيلا لمبدأ "التوافق" الذي يحكم جزءا كبيرا من العمل التشريعي المغربي (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2025).

2.3 إدارة التعديلات والمساومات التقنية

يبرز دور المستشار بشكل خاص في مرحلة "التعديلات" (Amendments). فبموجب الفصل 83 من الدستور، لأعضاء البرلمان وللحكومة جميعا حق تقديم التعديلات على مشاريع ومقترحات القوانين. عندما تقدم الفرق البرلمانية تعديلاتها، يتولى المستشار تصنيفها وتحليلها بعمق:

- ما هو مقبول منها: التعديلات التي تحسّن من الصياغة أو تضيف قيمة حقيقية للنص؛

- ما هو مرفوض لأسباب تقنية أو تتعلق بالتوازنات المالية: التعديلات التي تخل بتوازن النص أو تفرض تكاليف مالية إضافية، إعمالا للفصل 77 المتعلق بالتوازن المالي؛

- ما هو قابل للتفاوض: التعديلات التي يمكن التنازل عنها جزئيا بموازنة سياسية.

يقوم المستشار بإعداد "جدول مقارن" دقيق يعرض النص الأصلي من المشروع، التعديل المقترح من قبل البرلمانيين، وموقف الحكومة الرسمي مع التعليل القانوني والتقني له. هذا الجدول يُسهّل مأمورية الوزير في قبول أو رفض التعديلات بناء على أرضية صلبة وحجج قوية (البقالي، 2017).

2.4 جدول مقارن: تدخل المستشار في مسطرة التشريع

وجه المقارنة	مشاريع القوانين Projets de loi	مقترحات القوانين (Propositions de loi)
المصدر	المبادرة من الحكومة (الوزارة المعنية).	المبادرة من أعضاء البرلمان (نواب أو مستشارين).
دور المستشار (مرحلة الإعداد)	مشاركة مباشرة في الصياغة، التنسيق مع الأمانة العامة للحكومة، وإعداد دراسة الجدوى.	دور رقابي وتحليلي: دراسة المقترح فور إحالته من الحكومة لتحديد الموقف (القبول أو الرفض).
السند الدستوري للتدخل	الفصل 78 (الأسبقية لمشاريع الحكومة).	الفصل 82 (برمجة المقترحات) والفصل 79 (الدفع بعدم القبول المالي).
التفاعل داخل اللجنة	دفاع هجومي: تقديم المشروع، شرح أهدافه، وحشد الأغلبية للتصويت عليه.	دفاع تحفظي: غالباً ما يركز المستشار على إبراز العيوب التقنية أو المالية للمقترح لتبرير رفض الحكومة أو طلب تأجيله.
إدارة التعديلات	استقبال تعديلات البرلمان ودراستها للبت فيها.	الحكومة هي من قد تقترح تعديلات على مقترح القانون لجعله منسجماً مع سياستها العامة.
الهدف الاستراتيجي	تنزيل البرنامج الحكومي وتحويله لترسانة قانونية.	احتواء المبادرة التشريعية البرلمانية بما لا يتعارض مع التوجهات الحكومية.

المطلب الثالث:

إدارة العلاقة مع مقترحات القوانين: بين التعاون والرقابة الحكومية

على الرغم من أن المبادرة التشريعية البرلمانية مكفولة دستوريا بشكل واضح، فإن الممارسة العملية في المغرب -كما في العديد من الأنظمة البرلمانية المعقلنة الأوروبية- تشهد هيمنة واضحة للمبادرة الحكومية. هنا يظهر دور المستشار البرلماني في التعامل الاستراتيجي مع مقترحات القوانين القادمة من البرلمان. الحكومة ملزمة دستوريا بتخصيص اجتماع شهري لدراسة مقترحات القوانين (الفصل 82)، والمستشار هو من يحضّر "موقف الوزارة" الموحد من هذه المقترحات (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2025).

يقوم المستشار بإجراء "تشريح قانوني" عميق للمقترح البرلماني. إذا كان المقترح يتماشى مع توجهات الوزارة والبرنامج الحكومي، قد يوصي المستشار بقبول المقترح والمصادقة عليه. أحيانا يتم الاتفاق سياسيا على سحب المقترح البرلماني وإعادة تقديمه كمشروع قانون حكومي لضمان جودة الصياغة وسرعة المرور (وهي ممارسة تثير جدلا حول استقلالية البرلمان والتوازن بين السلط).

أما إذا كان المقترح يتعارض مع البرنامج الحكومي أو يفرض تكاليف مالية باهظة على الدولة، فإن المستشار يستند إلى الفصل 77 من الدستور (الذي يمنع أي مقترح يخفض الموارد العامة أو يزيد التكاليف بشكل غير محسوب) لصياغة "فيتو تقني" يمكِّن الوزير من رفض المقترح بشكل مبرر دستوريا وقانونيا (البقالي، 2017).

علاوة على ذلك، يلعب المستشار دورا محوريا في تفعيل "لجنة التشريع" الوزارية، حيث يتم تدارس موقف الحكومة الموحد والمنسق تجاه مقترحات القوانين المختلفة. يتطلب هذا الدور تنسيقا عاليا مع وزارة العلاقات مع البرلمان، التي تعتبر "ضابط الإيقاع" للعمل التشريعي الحكومي. فالمستشار لا يعمل في جزيرة معزولة، بل ضمن شبكة متقنة من المستشارين البرلمانيين في مختلف الوزارات لضمان عدم تناقض المواقف الحكومية تجاه المبادرات التشريعية للبرلمان، مما يعكس مبدأ "التضامن الحكومي" المنصوص عليه في الدستور .

المطلب الرابع:
الوظيفة الرقابية والعلاقة مع الرقابة البرلمانية

لا يقتصر العمل البرلماني على التشريع (سن القوانين) فحسب، بل يشمل الرقابة الفعالة على العمل الحكومي، وهو ما يستنزف جزءا كبيرا وحيويا من الوقت والجهد اليومي للمستشار المكلف بالشؤون البرلمانية. فبموجب الفصل 100 من الدستور، تُخصّص جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية الموجهة للحكومة. يقع على عاتق المستشار عبء جسيم يتمثل في تجميع الأسئلة الموجهة لوزارته، وتصنيفها حسب درجة أهميتها وأثرها السياسي (آنية ملحة، قطاعية متخصصة، سياسة عامة استراتيجية)، وإعداد الأجوبة المناسبة والدقيقة لها بالتنسيق الوثيق مع المديريات التقنية المختصة (العمراني، 2013).

تتطلب هذه المهمة دقة متناهية والالتزام بالآجال الدستورية المحددة. فللإجابة على الأسئلة الكتابية، هناك أجل دستوري محدد هو 20 يوما، يتعين على المستشار الوزاري في الشؤون البرلمانية تحدي أن يحترم الوزير الإجابة عن أسئلة البرلمانية داخل هذا الأجل الدستوري.

يقوم المستشار بصياغة أجوبة توازن بين:

1. التقنية: تقديم الأرقام، الإحصائيات، والإنجازات بشفافية؛
2. السياسة: الخطاب المطمئن والدفاعي، وتفادي الإحراج السياسي للوزارة أو الحكومة.

كما أن المستشار يتابع عن كثب طلبات انعقاد اللجان لغرض الاستطلاع أو الاستماع للعروض الحكومية المتخصصة، ويُعدّ الملفات الخاصة بمهام الاستطلاع البرلمانية المؤقتة (المجالس والهيئات الخاصة) (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2025).

في هذا السياق، يتحول المستشار إلى "رادار حساس" يرصد نبض البرلمان من خلال تحليل نوعية الأسئلة المطروحة واستشراف بؤر التوتر المحتملة التي قد تتحول إلى أزمات سياسية حادة أو ملتمسات رقابة جادة. هذه "اليقظة السياسية" الدائمة تمكِّن الوزير من استباق الأحداث وتكييف خطابه أو حتى تعديل بعض القرارات الإدارية قبل أن تتحول إلى قضية رأي عام. وبالتالي، فإن الدور الرقابي للمستشار يصب في النهاية في تجويد العمل التشريعي، حيث إن التغذية الراجعة (Feedback) من الأسئلة البرلمانية غالبا ما تكشف عن ثغرات حقيقية في القوانين السارية تستوجب التعديل أو الإلغاء (المنور، 2015).

المطلب الخامس:
إكراهات الممارسة العملية والتحديات الموضوعية

5.1 غياب التأطير التنظيمي المفصل

رغم الأهمية القصوى لهذا المنصب الاستراتيجي، تواجه الممارسة العملية للمستشار المكلف بالشؤون البرلمانية تحديات وإكراهات متعددة تحد بشكل مباشر من فعاليته وتؤثر على جودة مخرجاته. أبرز هذه التحديات هو "غياب نص تنظيمي مفصّل" يحدد بدقة ووضوح مهام وصلاحيات المستشارين. القانون التنظيمي رقم 065.13 لسنة 2015 أحال على نص تنظيمي لاحق تحديد الدواوين الوزارية بدقة، غير أن هذا النص لم يرَ النور إلى يومنا هذا (العمراني، 2013). هذا الفراغ التشريعي يؤدي إلى:

- تداخل الاختصاصات داخل الديوان الوزاري نفسه؛
- توترات محتملة مع الإدارة المركزية والأمانة العامة للحكومة؛
- عدم وضوح حدود السلطة والمسؤولية؛

5.2 معايير التعيين والولاء الحزبي

ثاني إكراه حاسم يتعلق بـ"طبيعة معايير التعيين". غالبا ما يتم تعيين المستشارين بناء على الولاء الحزبي أو السياسي للوزير، أو حتى القرابة الشخصية، وليس بالضرورة بناء على الكفاءة القانونية الحقيقية والخبرة الفعلية في المساطر البرلمانية والعمل التشريعي. هذا الأمر قد يؤدي إلى:

- ضعف في جودة النصوص التشريعية المعدة؛
- ارتباك وضعف في تدبير العلاقة مع المؤسسة التشريعية؛
- فقدان الثقة الفنية من قبل اللجان البرلمانية والبرلمانيين.

ونظرا للانعكاسات السلبية لهذا الأسلوب في التعيين، كان لا بد من أن يتدخل عاهل البلاد، الذي ألح من خلال توجيهاته المتعلقة بتنمية المغرب في 20 أبريل 1965 على ألا يعين في دواوين الوزراء إلا من يتوفر على شرطي الكفاءة والمروءة، و على ألا يتدخل في السير العادي للإدارة والتي يجب أن تناط أساسا بالموظفين العموميين وعلى رأسهم الكاتب العام للوزارة. (المستقل، 2022).

5.3 ضغط الزمن التشريعي

ثالث إكراه يتمثل في "ضغط الزمن التشريعي" الهائل. الحكومة غالبا ما تعمل تحت ضغط الاستعجالية والمواعيد النهائية لتنزيل برنامجها التشريعي والسياسي، مما يضع المستشار تحت ضغط هائل

وشبه مستمر لإعداد مشاريع القوانين في أوقات قياسية. قد يأتي هذا الاستعجال على حساب جودة التشريع:

- تضخم تشريعي غير مخطط له؛
- غموض في صياغة النصوص؛
- نقص في دراسات الجدوى والتأثير.

5.4 هيمنة المنطق السياسي والتو افقات الحزبية

رابع إكراه يتعلق بـ"هيمنة المنطق السياسي". التوافقات الحزبية والسياسية قد تفرغ العمل التقني للمستشار من محتواه الحقيقي. يتم تمرير تعديلات أو نصوص بناء على "صفقات سياسية" بين الأغلبية والمعارضة، متجاوزة في كثير من الأحيان الرأي التقني السليم للمستشار. هذا يضعف من الفعالية الحقيقية للعمل.

5.5 التحديات المرتبطة بالموارد والتكوين

خامس إكراه يتعلق بـ"الموارد والتكوين المستمر". لا يوجد برامج تكوين منتظمة ومتخصصة للمستشارين البرلمانيين في مجالات:

- الصياغة التشريعية المحترفة؛
- الديناميات البرلمانية والعلاقات الحزبية؛
- إدارة المشاريع والأزمات السياسية؛
- المهارات التفاوضية والعلاقات العامة.

المطلب السادس:
التوصيات والمقترحات لتحسين الفعالية

بناء على التحليل الشامل للدور والإكراهات، يُقترح تبني التوصيات التالية:

6.1 توصيات تشريعية

1. الإسراع في إصدار النص التنظيمي المتعلق بالدواوين الوزارية الذي ينبغي أن يحدد بدقة:

- المهام والاختصاصات الحصرية للمستشار البرلماني؛
- العلاقة مع الوظائف الأخرى في الديوان؛

- نطاق السلطة والمسؤولية.

2. إقرار نظام أساسي موحد يوضح شروط التعيين والترقية والتقييم

6.2 توصيات مؤسسية

1. اعتماد معايير موضوعية صارمة في اختيار المستشارين البرلمانيين:

- الخبرة القانونية الثابتة؛

- المعرفة العميقة بمساطر البرلمان؛

- المهارات التفاوضية المثبتة؛

2. إنشاء آلية تقييم دوري لأداء المستشار

6.3 توصيات تكوينية

1. تأسيس برامج تكوين متخصصة ودورية تغطي:

- الصياغة القانونية والتشريعية الحديثة؛

- الديناميات البرلمانية والسياسية؛

- مهارات الاتصال والتفاوض المتقدمة.

2. التبادل والتعاون مع نظراء في أنظمة برلمانية متقدمة

خاتمة:

يتضح من هذه الدراسة أن المستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية أصبح عنصرا أساسيا وحتميا في هندسة العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وفي مواكبة المسار التشريعي لمشاريع القوانين، وفي ضمان انسجام المواقف الحكومية داخل اللجان والجلسات العامة. إنه في الواقع العملي "مهندس" العملية التشريعية من الناحية الفنية والسياسية.

غير أن هذه الوظيفة الحساسة والاستراتيجية تواجه تحديات موضوعية حقيقية تتعلق بـ:

1. غياب إطار تنظيمي مفصّل ومحدّث؛
2. التوترات والتداخلات داخل الديوان والإدارة المركزية؛
3. مخاطر التعيين غير المبني على الكفاءة والخبرة الفعلية؛
4. ضغط الزمن والموارد المحدودة؛

ولتعزيز فعالية هذه الوظيفة وترقيتها، نوصي بـ:

1. الإسراع في إصدار النص التنظيمي المتعلق بالدواوين الوزارية؛
2. اعتماد معايير موضوعية صارمة في اختيار المستشارين البرلمانيين؛
3. تعزيز التكوين المستمر والمتخصص في الصياغة التشريعية والمهارات البرلمانية؛
4. إنشاء آليات تقييم دورية للأداء والفعالية؛
5. تحسين التنسيق المؤسساتي بين الدواوين الوزارية والأمانة العامة للحكومة.

في النهاية، جودة الإنتاج التشريعي تتوقف إلى حد بعيد على كفاءة وحنكة المستشار البرلماني في تدبير دهاليز البرلمان والعمل التشريعي. استثمار الموارد والجهود في تقوية هذه الوظيفة هو استثمار في استقرار وفعالية النظام التشريعي برمته.

لائحة المراجع

أشركي، محمد. (2014). **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

الأمانة العامة للحكومة. (2024). مسطرة إعداد النصوص التشريعية ومتطلباتها.

البقالي، عبد الإله. (2017). **العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ضوء دستور 2011**: دراسة تحليلية. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط.

العمراني، وفاء. (2013). **دور المستشارين في الدواوين الوزارية بالمغرب: دراسة قانونية وتنظيمية**. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

مجلس النواب - البرلمان المغربي. (2024). **دليل مسطرة التشريع بمجلس النواب**.

المستقل، انس. (2022). **الوصف الوظيفي والتأطير القانوني للمستشار الوزاري المكلف بالشؤون البرلمانية**. موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية. تحليلات بتاريخ 7. يوليو 2022.

معتصم، محمد. (1992). **النظام السياسي الدستوري المغربي: دراسة مقارنة**. مؤسسة إيزيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء.

المنور، محمد. (2015). **العمل التشريعي في المغرب: القواعد والممارسة**. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (REMALD)، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 88، الرباط.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. (2025). **الدليل المرجعي لعمل المستشارة والمستشار في الشؤون البرلمانية**.

نصوص ووثائق:

دستور المملكة المغربية [الفصول 1، 41، 42، 70-87، 100]. الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. الجريدة الرسمية عدد 6348، 19 مارس 2015.

الظهير الشريف رقم 1.56.001 بتاريخ 4 يناير 1956. تنظيم الدواوين الوزارية. الجريدة الرسمية.

الظهير الشريف رقم 1.74.331 بتاريخ 23 أبريل 1975. وضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم. الجريدة الرسمية.

منشور ملكي. (1966). معايير تعيين أعضاء الدواوين الوزارية. الجريدة الرسمية.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. (2021). حصيلة العمل التشريعي والرقابي للحكومة: الولاية التشريعية 2016-2021. الرباط.

/